

## المادة الأولى

الهدف من هذه اللائحة تحقيق الأغراض الآتية:-

- ١/ تنفيذ الأوامر والتعليمات السامية الصادرة بشأن مكافحة التدخين ومنها:
  - ١/١: الأمر السامي رقم ٧/٧٨/م وتاريخ ١١/١/١٤٠٤هـ والأمر السامي رقم ٧/ب/١٧٣١٦ وتاريخ ٣/١٢/١٤٠٨هـ القاضي بمنع التدخين بمكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة وفروعها وكافة الوحدات التابعة لها.
  - ٢/١: نظام مكافحة التدخين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٦هـ ولائحته التنفيذية.
  - ٢/٢ تفعيل بنود اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ والتي تعد المملكة طرفاً فيها وذلك من خلال ما نصت عليه المادة الثامنة من بنود هذه الاتفاقية حول الحماية من التعرض لدخان التبغ ووضع التدابير العملية اللازمة لتوفير الحماية من التعرض لدخان التبغ في أماكن العمل الداخلية ووسائل النقل العام والأماكن العمومية الداخلية والأماكن العمومية الأخرى حسب الاقتضاء.
  - ٣/ توعية منسوبي ومنسوبات ومرتادي الجامعة بالأضرار الناتجة عن التدخين وحمايتهم من تعاطيه وتشجيع أنماط السلوك المناهضة لها.
  - ٤/ حماية منسوبي ومنسوبات ومرتادي الجامعة من أخطار التدخين السلبي وحفظ حقوق غير المدخنين منهم في العمل والتعليم في بيئة صحية خالية من التدخين.
  - ٥/ تقديم المساعدة الطبية اللازمة للمدخنين الراغبين في الإقلاع عن التدخين.
  - ٦/ الحد من الخسائر والأضرار الاقتصادية، والصحية، والاجتماعية، والبيئية الناجمة عن التدخين.

## المادة الثانية

## ١/ يمنع التدخين في الأماكن الآتية بالجامعة:-

- ١/١: داخل حدود مرافق الجامعة المغلقة والمفتوحة بشكل عام.
- ٢/١: المكاتب وقاعات الدراسة، والمستودعات، والمصاعد، والسلالم، ودورات المياه.
- ٣/١: قاعات الاحتفالات، والاجتماعات، وقاعات العرض، والتدريب، والمعامل، والمختبرات.
- ٤/١: بوابات الدخول الداخلية والخارجية للمباني ومواقف السيارات.
- ٥/١: وسائل النقل الجامعية العامة والمركبات الخاصة المملوكة للجامعة.
- ٦/١: المنشآت والصالات الرياضية التابعة للجامعة.
- ٧/١: أماكن تصنيع الطعام والمواد الغذائية والمشروبات، وتجهيزها، وتعبئتها.
- ٨/١: المساحات والوسائل العامة المشتركة بالإسكان الجامعي كالجداق وأماكن التسلية والترفيه، والمصاعد، والأسطح، والمواقف وما في حكمها.
- ٩/١: أماكن العمل المخصصة بالجامعة للشركات والمؤسسات المتعاقدة ومن في حكمهم.
- ١٠/١: ضمن مسافة (٨) متر عن جميع الأماكن التي تكون مهيأة للدخول أو الخروج أو الاجتماع أو الجلوس أو مرور الناس في الأماكن المشار إليها في الفقرات السابقة.

## ٢/ يسمح بالتدخين (داخل مقرات العمل) في حال وجود أماكن مخصصه وفق الشروط التالية:

- ١/٢: تستحدث مواقع للتدخين (داخل مقرات العمل) بقرار رسمي من الجهات او اللجان صاحبة الصلاحية داخل الجامعة ولا يحق لأي جهة (وكالة-عمادة-كلية - إدارة) استحداث مواقع للتدخين بمقراتها دون اخذ الموافقات اللازمة.
- ٢/٢: تستحدث مواقع للتدخين (داخل مقرات العمل) وفق اشتراطات معينة أهمها:
  - ١/٢/٢: عدم استحداث مواقع التدخين بالقرب من مداخل المباني الرئيسية.
  - ٢/٢/٢: عدم استحداث مواقع التدخين بالقرب من مراكز تقديم الخدمة للمستفيدين.
  - ٣/٢/٢: تطبيق في الموقع المستحدث جميع اشتراطات السلامة.
  - ٤/٢/٢: ما لم يرد بنص في هذه اللائحة من اشتراطات استحداث مواقع التدخين، تخضع لما ورد في الدليل الارشادي لقرار حظر التدخين في أماكن العمل الصادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ٢٠٩٥١٧ وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٠هـ.

٣/٢: للجهات او اللجان صاحبة الصلاحية الحق في رفض طلب استحداث موقع للتدخين بأي مبنى او إضافة اشتراطات أخرى ترى ضرورة توفرها.

### المادة الثالثة

- ١/ يمنع على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التابعة للجامعة ترويج أي إعلان للتدخين سواء بطرق مباشرة أو غير مباشرة.
- ٢/ يمنع وضع شعارات التبغ ومشتقاته على أي منتجات يتم بيعها أو استخدامها داخل أروقة الجامعة.

### المادة الرابعة

- ١/ يمنع بيع الألعاب والحلوى على هيئة سجائر أو أي أداة من أدوات التدخين في كافة النقاط التجارية في الجامعة أو المرافق التابعة لها.
- ٢/ يمنع بيع التبغ ومشتقاته في كافة النقاط التجارية بالجامعة، أو التابعة لها.
- ٣/ يمنع وضع أي ملصقات تحتوي على صور مشجعة للتدخين.
- ٤/ يمنع القيام بأي نشاط طلابي يحتوي على أمور تشجع التدخين.
- ٥/ يمنع التدخين عند ممارسة أي نشاط أو عمل يمثل الجهة التي يتبعها المدخن أو يمثل الجامعة سواء أكانت داخل أروقة الجامعة أو خارجها وذلك حفاظاً على سمعة الجامعة.

### المادة الخامسة

تقع مسؤولية إحاطة منسوبي الجامعة بلائحة مكافحة التدخين، وتوجيههم بالامتناع عن التدخين بالأماكن المشار إليها بالمادة الثانية واتخاذ كل ما من شأنه ضمان التزامهم باللائحة على عاتق مرجعاتهم الإدارية.

### المادة السادسة

تتولى الإدارة العامة للأمن الجامعي بالاشتراك مع الإدارة العامة للصحة المهنية والبيئة مهمة الضبط لمخالفي اللائحة في كافة مرافق الجامعة وذلك من خلال وضع القواعد والإجراءات اللازمة لتوثيق وإثبات المخالفة وإحالتها وفقاً لما ورد بالمادة الثامنة وإعداد برنامج للرصد الإلكتروني وتصميم نماذج مخصصة لذات الغرض ويجوز لهم الاستعانة بوسائل الرصد الإلكترونية مثل كاميرات المراقبة ونحوها في رصد المخالفات.

### المادة السابعة

١/ تتولى عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الكليات تقديم برامج توعوية سنوية لمنسوبي الجامعة في مجال مكافحة التدخين وتشجيع أنماط السلوك المناهضة له.  
٢/ تتولى الإدارة العامة للأمن الجامعي وضع لوحات وعبارات تشير إلى حظر التدخين في الأماكن المشار إليها بالمادة الثانية.  
٣/ يتولى المركز الإعلامي بالجامعة توعية منسوبي الجامعة حيال اللائحة ونشرها.

### المادة الثامنة

تقوم الإدارة العامة للأمن الجامعي بإحالة المخالفات بعد ضبطها وفقاً للآتي:-  
١/ إحالة مخالفات أعضاء هيئة التدريس والموظفين للإدارة العامة للموارد البشرية.  
٢/ إحالة مخالفات الطلاب لوكالة الجامعة للشؤون التعليمية.  
٣/ إحالة المخالفات المالية للإدارة العامة للصحة المهنية والبيئة لرصدها بالمنصة الوطنية للمخالفات (إيفاء).

### المادة التاسعة

١/ ارتكاب المخالفة للمرة الأولى: توجيه تنبيه خطي للمخالف.  
٢/ تكرار ارتكاب المخالفة للمرة الثانية: توجيه لفت نظر خطي للمخالف.

٣/ تكرار ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة وما فوقها: يحال المخالف إلى اللجنة التأديبية المختصة بالجامعة ويتم اتخاذ الإجراءات والجزاء النظامية بحقه مع إيقاع غرامة مالية عليه قدرها (٢٠٠) ريال.

٤/ في حال كان المخالف ليس من منسوبي الجامعة: يتم تنبيهه وإعلامه بحظر التدخين في كافة مرافق الجامعة وفي حال عدم تجاوبه يطلب منه الخروج من الجامعة.

#### المادة العاشرة

يحق لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة التظلم لدى الجهة ذات العلاقة وفقاً للتفصيل الوارد بالمادة الثامنة وذلك خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ إصدار العقوبة على أن ينص على حقه في التظلم في القرار.

#### المادة الحادية عشرة

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة.

#### المادة الثانية عشرة

لمجلس الجامعة حق تفسير هذه اللائحة.

#### المادة الثالثة عشرة

تخضع اللائحة للتقويم، والمراجعة، والتعديل متى ما دعت الحاجة لذلك.

#### المادة الرابعة عشرة

تُنشر هذه اللائحة في وسائل التواصل الخاصة بالجامعة وخدماتها الإلكترونية، كما يتم إصدار نشرة خاصة بهذه اللائحة توزع على منسوبي الجامعة.